المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه وتابعيه ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد : فقد اخترت بحثي الموسوم (القول بتحريم التدخين بين القبول والرد ، دراسة أصولية) ذلك اني رأيت في الدخان من بلاء أصاب المجتمعات الاسلامية وغير الاسلامية الا ان مدى اتساعه بين المسلمين صار أكثر فأكثر حتى أن الشركات الغربية بدأت تبث ثِقلها الاقتصادي في تصدير أنواع التبوغ أو الدخان بشكلٍ مهول ،وأصبح المسلمون مستودعاً لاستقبال هذا المنتوج على حالٍ يُرثى له ناهيك عما فيه من مخاطر صحية تؤدي الى هلاك وانهيار المجتمعات بدنياً واقتصادياً ،أضف الى ذلك أنّ كثيرٍ من أهل العلمِ إما أن يكون مُتأولاً في النصوص أو الأدلة أو متهاوناً في قضية التدخين بدعوى انّ الدخان لا يضرُّ بعض الناس لطولِ عُمُرهم وهم على هذه الحال من تدخين السكائر والنارجيلة ومشتقاتها منذ فترة طويلة من الزمن دون إصابتهم بمرضٍ أو ما شابه ذلك ، وقد تناسوا وتهاونوا عن أبحاث علماء الطب والتخصص في بيانهم خطورة الدخان على صحة الإنسان ،وإنه عامل من عوامل الإصابة بمرض السرطان وتصلب الشرايين وغيرها من الأمراض .

وكل هذا وغيره دفعني الى إزالة الغَشاوة عمن يكابر ويعاند في خطورة هذا الداء الذي استشرى بين المسلمين وتمكن منهم على اختلاف أعمارهم .

لذا عَمدت الى بيان أقوال العلماء في حكم التدخين والقول الراجح في ذلك ،ومن ثَمَّ دراسة المسألة المتعلقة بالدخان وتخريجها أصولياً بعد بحثها فقهياً ، وإزالة ما أشكل على الناس في حكمها .

وقد قسمت بحثي هذا (القول بتحريم التدخين بين القبول والرد ،دراسة أصولية) على ثلاثة مباحث ،ذكرت في بعضها مطالب عدة ، وتناولت في المبحث الأول ،الدخان ،ماهيته وأضراره ،على مطلبين ،وفي المبحث الثاني ،أحكام شرب الدخان ،وفيه أقوال الفقهاء على التفصيل على ثلاثة مطالب ،وأما المبحث الثالث ، ذكرت فيه

دراسة القول بتحريم الدخان ،والقول بإباحته أصولياً ، فسميته ، دراسة المسألة أصولياً ذكرت فيه تحريم التدخين بدليل القياس ودليل المصلحة على مطلبين ، وقمت بدراسته وفق المباحث الأصولية .

وأسأل الله تعالى السداد في القول والعمل ،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

تمهيد

إن مما يثير الجدل في زماننا هو السؤال عن حكم الدخان والمتمثل بالسكائر والشيشة وأمثالها ؟ والسبب في ذلك هو عدم وجود نص صريح في بيان حكمها ، لذا أود بيان تفصيل المسألة ثم التوصل إلى حكم شرعي وفق أقوال الفقهاء فيه وعلماء الأصول كي يتسنى لي توضيحها للمسلمين بشكل جلي مع بيان تعريفاتها والألفاظ ذات الصلة.

إن صناعة السكائر وشربها كما هو معلوم يتم باستخدام مادة التبغ وإحراقها بعد وضعها بلفائف ورقية.

ومن المعلوم أيضا أن استعمال الدخان المجرد او ما يسمى بالتبغ اوالطبّاق والتنباك والتتن كان في أواخر القرن العاشر والحادي عشر الهجري على أيادي الهنود الحمر في الأمريكيتين ثم تبعها أن دخل في مصر سنة ١٠١٢هـ والحجاز والهند وغالب بلاد المسلمين في الهند ثم في مصر والحجاز[١] ، ولم تكن معروفة لدى الصحابة والتابعين والعصور المتقدمة من الدولة الاسلامية .

المبحث الأول : الدخان ، ماهيته وأضراره

المطلب الأول : ماهية الدخان

قبل الحديث في بيان ماهية الدخان لابدّ من ذكر بعض أسمائه ، ومن بينهم التتن والتبغ والتنباك لكن الأخير خاص بالتبغ الكثيف دخانه ، والذي يُدخن بالنارجيلة[٢] ، ومثل التبغ الجَّراك والمعسل ومن أشهرها التبغ الذي يُدخن عن طريق السكارة والنركيلة او الشيشة ، إذ يضاف عند استخدامها لتناول التبغ بعض نكهات الفواكه والتي تسمى بالمعسل، والأخير عبارة عن تبغ خالص يُخلط مع كميات كبيرة

---

(١) ينظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : ٣٧٦/١ للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي ، الكتب العلمية /بيروت ، ط ،فتح العلي المالك : ١١٩/١ مصطفى ألبابي الحلبي / مصر ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٢٩٥/٥ محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصفكي ، دار الفكر /بيروت ، ١٣٨٦هـ ،ط٢

(٢) ينظر : تهذيب الفروق :٣٧٦/١ محمد علي بن حسين المكي المالكي ، الكتب العلمية /بيروت

من الأصباغ والألوان والنكهات كما ذكرنا ، فتخلط جميعها من غير رقابة صحية لان التجارب أثبتت أنها تسبب مختلف الأمراض السرطانية[٣].

ولبيان ماهية الدخان لابد من ذكرها من ناحيتين حيوية وطبية.

أولا :الدخان او التبغ من الناحية الحيوية : هو نبات من الفصيلة الباذنجانية ذو ساق اسطواني قائم وأوراقه بيضوية لزجة كبيرة الحجم ، وله رائحة كريهة مخدرة ، ويتركب من مواد عدة منها :

النيكوتين ، البريدين ، البوتاس ، النيكوتيانين ، الكوللايدين ، الايدرجين ، أول اوكسيد الكاربون

، حامض البروسيك. وكلها سموم خطرة[١].

ومن الجدير بالذكر ان النيكوتين يستعمل كمبيد حشري[٢]

ثانياً : الدخان او التبغ من الناحية الطبية : مركب كيميائي يحتوي على مواد بيولوجية وكيميائية تضر بجسم الانسان[٣]

المطلب الثاني: اضرار الدخان

لقد ذكرت البحوث العلمية مؤخراً الآثار المباشرة للتدخين على صحة الانسان ، اذ يحتوي على أربعة الآف مادة كيميائية، منها ستون مادة تُعجل الاصابة بالسرطان ، وأضرار أخرى على أجهزة ووظائف الجسم المختلفة ، وكل ذلك يعود الى مكونات دخان السكائر والسموم التي يحتويه ، فأما :

---

(٣) دراسات عن التبغ : ١٥،وزارة الصحة /السعودية _منشورات ، ١٩٩٥م ، مكافحة التدخين: ٢٠ أبحاث قامت بها جمعية مكافحة التدخين في البحرين ، ٢٠٠٨م ، فتاوى القرضاوي ، حكم التدخين او الدخان ، أسئلة وأجوبة في ١٤ يونيو ٢٠١١م ، منشورات منظمة الصحة العالمية عن : حكم التدخين عن طريق الارجيلة وبيان مضار ذلك.

(١) أضرار التدخين : ٣-٩ ، بحث صادر عن وزارة الصحة الكويتية في اليوم العالمي للامتناع عن التدخين ، ١٩٩٨/٥/١٣م.
(٢) مقرر علم العقاقير : ٢ من منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٩م.
(٣) أضرار التدخين : ٣-٩ وزارة الصحة الكويتية ، ١٩٩٨م.

١- النيكوتين[٤] : فتتراوح نسبته من١:٢ ملغم في السكارة الواحدة تبعا لنوع السكارة وطولها ، فهو المسبب الرئيس لتصلب الشرايين وخاصة شرايين القلب التاجية [٥] ،علما ان هذه المادة تساعد على الادمان [٦] ، وهي موجودة في جميع اجزاء نبات التبغ مع تركيز اكبر في الاوراق على شكل سيترات او مآلات ، ويشكل النيكوتين ٠،٣ الى ٥% في النبات بالوزن الجاف ،والتركيب الحيوي يوجد في الجذور ويجمع في الأوراق فهو يستخدم كمبيد حشري زراعي ، وانه يمتص بسرعة عبر جلد الإنسان وبالاستنشاق والتناول[٧] ايضاً. ويؤدي استخدامه على زيادة ضربات القلب لأنه يساعد على إفراز عدد من الهرمونات والتي تعمل على عدم انتظام ضربات القلب ويؤدي كذلك على تقليل حركة الأهداب الصغيرة جداً والتي تساعد على إزالة المخاط من المجاري الهوائية بالرئتين ويسبب أيضا انقباضاً في أوعية الدم
الصغيرة في العين ولها تأثيراً منبهاً إنحطاطياً في الجهاز العصبي[١].

٢- القطران (القار) : وهي مادة سامة تهيج الأغشية المخاطية وخاصة الشعب الهوائية في الرئتين ويسبب تمدد الرئتين وسرطان الرئة ، وتختلف كميته في السكارة الواحدة تبعاً لطولها ودرجة حرارة الاحتراق في طرفها ونوع الفلتر المستخدم[٢] وتكون على شكل مادة لزجة تشبه في شكلها الزفت الذي يستخدم في رصف الشوارع والتي تنتج من احتراق التبغ ويعمل على انسداد المجاري التنفسية باعتباره مادة لزجة صمغية وهي هيدروجين فحمي ، والتي تستخدم اساساً في المتفجرات ومواد الطلاء التي تسبب السرطان لما تحويه من البنزوبايرني[٣]

---

(٤) النيكوتين: مصطلح اخذ من اسم سفير فرنسا في لشبونة جون نيكوت ، والذي دافع عنه بدعواه انه علاج لكثير من الأمراض.ينظر: مجلة الحر العربي، التدخين اضرار بلا فوائد: ٢ نزار الزين ٢٠١١/٦/٢٥م.
(٥) المصدر نفسه .
(٦) المجلس العلمي للفقه وأصوله: ١ ، إشراف : سعد بن عبد الحميد- خالد بن عبد الله الجريشي ،١٤ رمضان ، ١٤٢٨هـ.
(٧) مقرر علم العقاقير: ٢ جامعة دمشق.
(١) اضرار التدخين : ٤-٥ وزارة الصحة الكويتية ، ١٩٩٨م.
(٢) التدخين اضرار بلا فوائد : ٢
(٣) اضرار التدخين : ٥-٩

٣- غاز أول اوكسيد الكاربون (co) : وهو غاز سام يصل الى الدم مباشرة عن طريق الرئتين ينبعث نتيجة الاحتراق فيتعرض له جسم المدخن إذ يتحد مع الهيموكلوبين(hb) الذي يقوم بوظيفة نقل الاوكسجين من الرئة الى الدماغ وبقية اجزاء الجسم ، واعادة (co2) ثنائي اوكسيد الكاربون بواسطته الى الرئة ليتم التخلص منه ، لذا فإن التركيز المعقد من اتحاد

(co-hb) في المدخنين وتعرضهم لهذا الغاز المعقد في دمهم الملوث بهذا الغاز (co) الذي يكون تركزيه من (٢-٤) أضعاف تركيزه في الإنسان العادي غير المدخن[٤]، ويحتوي النفس الواحد المستنشق من السيجارة من (٥:١) % من غاز اول اوكسيد الكاربون ، واتحاده بالهيموكلوبين في الدم تفوق قابلية اتحاد الاوكسجين بالهيموكلوبين بنحو ٢٠٠ مرة ، إذ يقوم بمهاجمة هيموكلوبين الدم ويتحد معه ليحل محل الاوكسجين الامر الذي يؤدي الى تسمم انسجة الجسم ويساهم ايضاً في زيادة كمية الكوليسترول المترسب على جدران شرايين القلب الامر الذي يزيد من احتمال الاصابة بالذبحة الصدرية[٥].

٤- مادة البولنيوم (٢١٠) مركبات الأمونيوم (الامونياك) : اما الأولى فموجودة في التبغ ودخانه والثانية تتولد عند احتراق التبغ فقط ، ومادة البولنيوم ٢١٠ يحتوي على اشعاع ومواد اخرى تسبب تشويه الأجنة وإصابتهم بسرطان الدم (اللوكيميا) والتخلف العقلي ، وتسبب حدوث العديد من حالات الإجهاض ، وهذه المادة غنية باليورانيوم المشع اذ تتركز هذه المادة بجسم المدخن

على مدار سنوات التدخين لذا تساعد على الإصابة بالسرطان[١]

ومركب الامونياك يؤدي الى التهاب الغشاء المخاطي للعين والفم والحنجرة والقصبة الهوائية وهو السبب في حدوث السعال والبصاق عند المدخنين[٢].

---

(٤) التلوث الصناعي : ٨٧-٩٠ ، الدكتور : لطيف حميد علي ، كلية العلوم / قسم الكيمياء ، مديرية دار الكتب ، جامعة الموصل ،١٩٨٧م.

(٥) التدخين اضرار بلا فوائد : ٣

(١) اضرار التدخين : (٥-٩) ، التدخين وسرطان الرئة وغيره من الأمراض ،مقالة مترجمة، المجلة الطبية العربية ،دمشق ،تموز١٩٦٤م .

٥- غاز النشادر الكاوي : مادة لاسعة تؤدي الى تكوين الطبقة الصفراء على سطح الأسنان ويؤذي غدد الطعم والذوق الموجودة على اللسان ، ويزيد من افراز اللعاب ويهيج السعال ويعرض الإنسان الى تكرار الإصابة بالزكام والتهاب الفم والحلق والبلعوم[٣]

٦- الزرنيخ الذي يستعمل في إبادة الحشرات.

وهناك العديد من المواد السامة فثماني وأربعون مادة تسبب السرطان منها على سبيل المثال : الهيدرازين ، النيكل ، الفلورانثين ، النافثالين ، الذي يمكن ان يسبب سرطان المثانة عند المدخنين[٤] ، وقد ذكر العالم الأفغاني محمد عبد الغفار ان الدخان ينجم عنه أمراض مختلفة بيّنها الأطباء وبلغ مجموعها تسعاً وتسعين مرضاً[٥]

وتقدر منظمة الصحة العالمية المدخنين حول العالم بما يقارب ١و١ مليار إنسان، وهذا يمثل ثلث سكان العالم ممن هم فوق ١٥ عاما في السن بشكل منتظم.. كذلك عالميا حوالي ٤٧٪ من الرجال و ١٢% من النساء هم من المدخنين ،ومن المتوقع أن يرتفع هذا الرقم إلى ١٠ ملايين إنسان سنويا في عام ٢٠٢٠م ، منها ٧ ملايين حالة وفاة ستكون في دول العالم الثالث، كذلك دلت الإحصاءات على أن حالات الوفاة بين الرجال المدخنين أعلى بنسبة ٧٠% بالمقارنة مع الرجال الغير مدخنين ،ودلت الإحصاءات على أن تعاطي التبغ يسبب موت حوالي ٤ ملايين انسان وان تدخينهم بانتظام هو السبب المباشر لوفاة حوالي نصف المدخنين[٦]

---

(٢) التدخين اضرار بلا فوائد : ٣
(٣) اضرار التدخين : (٥-٩) .
(٤) المجلة الطبية العربية ، التدخين والوظيفة التنفسية،حزيران ١٩٦١م ،والمصادر السابقة.
(٥) مصائب الدخان تسع وتسعون : ١٣ تاليف محمد عبد الغفار نقلا عن مقالة (الدخان والتدخين أضرارهما وآثارهما على الروح والبدن) للشيخ عبد الباري محمد نخلة ،غزة ـ فلسطين ،٢٠١٠م.
(٦) منظمة الصحة العالمية ،٣١ أيار ٢٠١١م ،اليوم العالمي للامتناع عن التدخين .

المبحث الثاني : أحكام شرب الدخان

ذكر فقهائنا أقوالاً عدة في حكم شرب الدخان تعود جميعها الى اختلافهم في الضرر جرّاء شربه وعدم ضرره ، فحكم بعضهم بتحريم شربه وآخرون بكراهته ، ومنهم من قال بإباحته .

لذا وددت تقسيم أقوالهم على مطالب ليتسنى لنا بيانها بالتفصيل .

المطلب الأول : القائلون بتحريم شرب الدخان

المطلب الثاني : القائلون بكراهة الدخان

المطلب الثالث : القائلون بإباحة الدخان

المطلب الأول :القائلون بتحريم شرب الدخان

واليه ذهب بعض فقهاء الحنفية وآخرون من المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من المعاصرين فمن الحنفية الشيخ الشرنبلالي ، المسيري ، واستظهر ابن عابدين انه مكروه عند الشيخ عبد الرحمن العمادي ، ونقل محمد بن ابراهيم التحريم عن محمد العيني ، محمد خواجة الحنفي .

ومن المالكية : سالم السنهوري ، ابراهيم اللقاني ، وعبد الكريم بن محمد الفكون ، خالد بن احمد وغيرهم . وبعض الشافعية : ومنهم نجم الدين الغزي ، القليوبي ، البجيرمي ، ومحمد بن علاّن .

ومن الحنابلة : البهوتي ومن وافقه [١]

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٢٩٥/٥ ، فتوى في حكم شرب الدخان :٢٢ محمد بن ابراهيم اذ نقل أربعة أوجه لتحريم الدخان لمحمد العيني الحنفي رحمه الله ، تهذيب الفروق : ١/ ٣٧٦ محمد علي المالكي ، فتح العلي المالك : ١١٨/١، ١٨٩ ، ط الاخيرة للحلبي ، الأدلة الحسان في بيان تحريم شرب الدخان : ٣٩ محمد بن سليمان المالكي ، حاشية القيلوبي : ٦٩/١ ، حاشية الجمل : ١٧٠/١ ، حاشية الشرواني : ٢٣٧/٤ ، حاشية البجيرمي : ٢١٦ ، مطالب اولي النهي : ٢١٧/٦ ، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة :٧٨/٢ ، تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك : ١٨محمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي شارح رياض الصالحين والأذكار، إرشاد

ومن المحدثين الذين قالوا بتحريم شرب الدخان من الحجاز الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح بن العثيمين وعبد الرزاق حفيفي والشيخ صالح بن فوزان وابو بكر زيد وعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ومن وافقهم كالشيخ كشك والشيخ القرضاوي وسفر الحوالي [1]وغيرهم .

واستدلّ القائلون بالتحريم بأدلة نقلية وعقلية في تحريم شرب الدخان ، اذكر نماذج منها :

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة : ١٩٥

فان في شرب الدخان إلقاء للنفس في التهلكة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

النساء :٢٩، فالمدخن إنما يقتل نفسه بشربه وقد أثبتت البحوث الطبية ذلك لما ذكرناه انفاً في المبحث الأول .

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾الأعراف :١٥٧

السائل الى دلائل المسائل :٥٠ للشوكاني ، تنبيه الغفلان في منع شرب الدخان : ٣٩ محمد الجمالي المغربي ، كشف الغسق عن قلب الفتى في التنبيه على تحريم دخان الورق : ٣٤ محمد السوسي المغربي ، حكم الدين في اللحية والتدخين : ٤٨ لعلي عبد الحميد

(١) لجنة الفتوى بالازهر ، جريدة الجمهورية ،١٩٧٩م ، فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية تحت عنوان : الاسلام سؤال وجواب : ٣٥١/٢٦ ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ومجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز ، أسئلة عن السحر وحكم شرب الدخان والشيشة : ٩٩/٨ ،١٤٠٣هـ ، فتوى تحريم الدخان لابن باز، نقلتها جمعية القلب السعودية ،العدد(٨) ،٢٠٠٩م ، فتاوى الشيخ القرضاوي في تحريم الدخان ، موقع الشيخ القرضاوي ،٢٠١١م

فالدخان يعد من الخبائث كما ان الشارع نهى عن الضرر في ما رواه ابن عباس(ﷺ) مرفوعاً ((لا ضرر ولا ضرار))[٢] فحرمة إضرار النفس والغير في الدخان وأمثاله ظاهرة . وقال(ﷺ) : ((..ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذِّب به يوم القيامة..))[٣] ((ومن تحسى سماً فقتل نفساً فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خلداً مخلداً فيها أبدا))[٤]

٢- ان المدخن اذا شرب الدخان بما فيه من هذه المواد السامة فكأنما يقتل نفسه وانه اذا مات بسببها فانه يعد قاتلا لنفسه بتلك المواد السامة لكونه متغافلا عما يذكره علماء الطب عن التدخين ومرضه القاتل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ سورة النحل ،ولا يخفى على إنسان في عصرنا عن العلم بضررها وان كان القتل فيها بطيئا ، ولا خلاف بين من قتل نفسه سواء كان القتل بطيئا او سريعا فانه يأثم بذلك[١].

٣- ان تحذيرات الأطباء اثبتت ان في شربه أضراراً صحيةً على البدن لان المدخن يتناول القطران والنيكوتين وأول اوكسيد الكاربون وغيرها من المواد السامة والمختلفة وكلها تدخل في حديث رسول الله (ﷺ) : ((ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم ..))[٢]

---

(٢) حديث عبادة بن الصامت (ﷺ)مرفوعا،أخرجه ابن ماجه: كتاب الاحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ،ح(٢٣٤٠)،والدار قطني في سننه،من حديث الصحابي أبي سعيد الخدري (ﷺ)،كتاب البيوع ،ح(٢٨٨)،والحاكم في المستدرك بزيادة(..من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله عليه)، كتاب البيوع،
ح (٢٣٤٥) وقال عنه صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .
(٣) حديث ثابت بن الضحاك،أخرجه مسلم ،كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ،ح(١١٠)،والبخاري في صحيحه : كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعان ،ح(٥٧٠٠)
(٤) حديث ابي هريرة (ﷺ)، أخرجه البخاري في صحيحه، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ،ح(٥٤٤٢) .
(١) ينظر: المصادر التي نقلت الخلاف في اول المبحث .
(٢) سبق تخريجه

٤- إنَّ في شربه إضاعة المال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ الإسراء :٢٧

ومن حديث ابي برزة الاسلمي (ﷺ) ان النبي (ﷺ) قال: ((لا ينعقد قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه))[٣]

٥- ان الدخان لا يقتصر ضرره على صاحبه بل يتعدى ضرره الى زوجته وأولاده وأقاربه وجلسائه ، وقد تقرر عند الأطباء ذلك لما فيه من تلوث الهواء بالغازات السامة التي تنبعث منه والنبي(ﷺ) يقول : ((لا ضرر ولا ضرار))

٦- ان الدخان تنبعث منه رائحة خبيثة تكون في فم المدخن وبدنه وثيابه فهي تؤذي الجليس والأنيس وخصوصا عند دخول المسجد واختلاطه بالمصلين ، وقد أمر النبي (ﷺ) ان من وجدت فيه رائحة الثوم والبصل ونحوهما ان يخرج من المسجد مع أنهما مما أحله الله ، فكيف يكون نهيه اذن لصاحب الدخان ؟ وهو القائل(ﷺ) ((من أكل البصل والثوم والكرَّاث فلا يقربنَّ مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم))[٤]

،كما انّ الثوم والبصل فيهما من الفائدة ما لم تكن في الدخان والنهي عن أكلهما في الصلاة فقط والفرق بينهما وبين الدخان واسع في الضرر خلافاً للثوم والبصل وما فيهما من النفع .

---

(٣) حديث أبي برزة الأسلمي (ﷺ) : أخرجه الترمذي ،كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب :
في القيامة،ح(٢٤١٧) وقال عنه حديث حسن صحيح .

(٤) حديث جابر بن عبد الله(ﷺ) ،أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب صفة الصلاة،باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ،ح(٨١٧) ، ومسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما ، ح(٥٦٤)

المطلب الثاني : القائلون بكراهة الدخان

ذهب بعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية فالحنابلة بالقول بكراهة شربه .

فمن الحنفية : ابن عابدين في القول المختار عنه وابو السعود الحنفي واللكنوي الحنفي(١) ،

ومن المالكية : الشيخ يوسف الصفتي ومن الشافعية : الشرواني والسيوطي ، ومن الحنابلة: البهوتي والرحيباني واحمد بن محمد المنقور التميمي(٢) .

يقول السيوطي : (.. وتجاسرنا على القول بالكراهة للعلتين السابقتين : الرائحة الكريهة والتشبه بأهل النار ولم نتجاسر على القول بالتحريم مطلقاً خوفا من الله تعالى ، وحياءً من الرسول عليه السلام ان يحرم في شريعته ما ليس بحرام)(٣) .

وقد ذكر الشيخ مرعي الكرمي ان مقتضى قواعد المذاهب الأربعة يقرب من الكراهة التنزيهية لوجهين :

احدهما : قياسا على أكل الثوم والبصل بجامع الرائحة الكريهة

وثانياً : لما في شربه من التشبه بأهل النار والنصوص الشرعية التي ذكرت الدخان قبل يوم القيامة نذيرا للناس وما يصيب الكافرين حينها من السكر خوفاً من الموقف (٤)

واستدل القائلون بكراهة شرب الدخان بأدلة نقلية وعقلية نذكر نماذج منها :

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٢٨/٥ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ٣٦٤ ، ترويح الجنان : ٢٢ للكنوي .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٢٧/٥ ، تهذيب الفروق : ٣٧٩/١ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٢٣٧/٤ ، مطالب أولي النهي : ٢١٧/٦ الرحيباني مصطفى بن سعد السيوطي شهرةً ت(١٢٤٣هـ) ، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة : ٨٠/٢ ، الدر المنثور : ١٠٦ للسيوطي

(٣) الدر المنثور : ١٠٦

(٤) تحقيق البرهان في شان الدخان الذي يشربه الناس الآن : ١٠٤-١٠٦ مرعي بن يوسف الكرمي ت(١٠٣٣هـ) صاحب كتاب دليل الطالب رحمه الله تعالى .

١- يقول(ﷺ) : ((.. فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم))[١] ورائحة الثوم والبصل نتنة تزعج كل من لم يألفها وتؤذيه ويمكن تعدية حكم كراهتها على شرب السكائر قياساً بجامع الأذى من الرائحة النتنة[٢]

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ((نهى رسول الله (ﷺ) عن كل مسكر ومفتر))[٣] وشرب الدخان إن لم يكن مسكر فانه يسبب الفتور والخدر في جسم الإنسان من أطرافه

٣- إخلال صاحبها بالمروءة ، وخاصة إن كان شاربها من اهل العلم

٤- لا يخلو صاحبها من إسراف في المال بل كان من الممكن إنفاق المال على الطيبات وعدم التبذير ، فالضرر على المال والعقل والبدن حاصل فيه ، فالسفيه حُجِر على ماله بتبذيره في غير محله وفي التدخين إسراف وتبذير

٥- إن شرب القليل إن لم يسكر فإنه يقود الى شرب الكثير ، فلا يخلو من ضرر فيمنع القليل والكثير سداً للذريعة

٦- إن أدلة القائلين بالتحريم لا تثبت ولكنها تورث الشك فَيُقتصَرُ على منع شربه كراهة[٤] . وأجيب عن قولهم ان فيه إسرافا ليس خاصٌ بالدخان ، فان الإسراف تبذير ، والتبذير كما وصف ابن مسعود رضي الله عنه بأنه إنفاق

---

(١) سبق تخريجه، والحكمة من النهي كي لا يتأذى المصلون .
(٢) تحقيق البرهان : ١٠٤ مرعي الكرمي .
(٣) حديث أم سلمة رضي الله عنها ،أخرجه أبو داود ،كتاب المشربة، باب : النهي عن المسكر،ح(٣٦٨٦) ،والبيهقي ،كتاب الأشربة والحد فيها ،باب ما أسكر كثيره فقليله حرام،ح(١٧١٧٢) ،وقال عنه صاحب تحفة الأحوذي سند أبي داود سند حسن : كتاب الأشربة ، باب ما جاء في شرب الخمر ،٥/ح(١) .
(٤) حاشية ابن عابدين : ٢٤٨/٥ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ٣٦٤ ، تهذيب الفروق : ٣٧٩/١ ، فتح العلي المالك : ١٨٩/١ ، مطالب أولي النهي : ٢١٧/٦ ، الفواكه العديدة : ٨٠/٢ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج :٢٧٥/٢ ، كشف القناع : ٤٩٧/١ .

المال في غير حقه ، وإنفاق المال في المباح ليس اسرافاً[٥] على قول من قال بالإباحة . كما انَّ من عافاه الله عن شربه واستعماله بوجه من الوجوه لا ينبغي له ان يحمل الناس على اختيارهِ بالتحريم او الكراهة[٦]. ورد أيضا ان القول بالتحريم او الكراهة لم يثبت بنص صريح كما ان النبي (ﷺ) توقف عن تحريم الخمر على الرغم انه من الخبائث حتى نزل نص قطعي في تحريمه[١]

ويناقش أيضاً أنّ رائحة البصل والثوم كريهة نعم ،ولكن رائحة الدخان أشد منهما لأنها منتنة مؤذية خلافاً لهما فهي أشد من كونها كريهة كما أن للثوم والبصل فوائد خلافاً للدخان وأن كراهة الثوم والبصل في صلاة الجماعة فقط .

كما ان الكراهة إذا أطلقت عند الحنفية فيراد بها الكراهة التحريمية الا ان الفرق بينها وبين الحرام هو ان الحرام عندهم ما ثبت بدليل قطعي الدلالة ، وان ما ثبت النهي بدليل ظني فهو في حكم المكروه والخلاف بين الحرام والكراهة التحريمية في نوعية الدليل لا في العقوبة ، واما الشافعية ومن وافقهم فالكراهة شيء والحرام شيء ولكن الدليل الظني كافٍ للتحريم والكراهة ان أطلقت عندهم انصرفت الى الكراهة التنزيهية[٢] ودليل الدخان ظنياً والدليل الظني كافٍ للتحريم .

المطلب الثالث : القائلون بإباحة الدخان

واليه ذهب من الحنفية الشيخ عبد الغني النابلسي[٣] ، محمد العباسي المهدي ، والحموي[٤] ، ومن المالكية : علي الأجهوري[٥] ومتأخري المالكية كالدسوقي

---

(٥) ينظر تهذيب الفروق : ٣٧٧/١ ، مطالب أولي النهي : ٢١٧/٦ .
(٦) ينظر : الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان : ٣٥ للشيخ عبد الغني النابلسي
(١) حاشية ابن عابدين : ٢٤٨/٥ ، تهذيب الفروق : ٣٧٧/١ ، إرشاد السالك : ٥٠ ، الفواكه العديدة : ٨٤/٢
(٢) ينظر التلويح والتوضيح على متن التنقيح : ١٢٤/٢ ، ١٢٦
(٣) الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان : ٤ للنابلسي، نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد :٢٥ للنابلسي ،والشيخ عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن احمد بن ابراهيم النابلسي العارف بالله الحنفي الصوفي النقشبندي القادري (١٠٥٠-١٢٤٣هـ) .الاعلام للزركلي:٣٣/٤.

والصاوي والأمير صاحب تهذيب الفروق[٦] ومن الشافعية : الحفني ، الرشيدي والشبراملسي ، البابلي ، وعبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي[٧] ومن الحنابلة : علي الكرمي[١] وغيرهم من الفقهاء كالصنعاني والشوكاني[٢]

يقول علي الأجهوري : ((ان الفتور الذي يحصل لمبتدي شربه ليس من تغييب العقل في شيء ، فان سلم انه مما يغيب العقل في الدخان .. مع نشوة وفرح وكل ما كان كذلك لا يحرم استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه لذاته))[٣]

أدلة القائلين بالإباحة : استدل القائلون بالإباحة بأدلة عدة ،أذكر نماذج منها :

١- إنّ الأصل الذي شهد له القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هو ان كل ما في الأرض حلال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الأنعام :١٤٥،وما لم يرد فيه دليل خاص فهو حلال استصحاباً بالبراءة الأصلية، فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد فيه دليل التحريم[٤] ،والأصل في التحريم والمنع الإضرار لقوله(ﷺ)((لا ضرر ولا ضرار))[٥] و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة

---

(٤) حاشية ابن عابدين : ٥/ ٣٢٧ ،الفتاوى المهدية :٢٩٨/٥ محمد العباسي المهدي ،شرح الأشباه والنظائر : ٩٨/١ للحموي

(٥) غاية البيان لحل ما لا يغيب العقل من الدخان : ٩٧ علي زين العابدين بن محمد بن ابي محمد زين الدين عبد الرحمن الاجهوري شيخ المالكية المتوفى (١٠٦٦هـ)

(٦) تهذيب الفروق : ٣٧٨/١ ، فتح العلي المالك : ١/ ١٨٩ احمد بن الصديق الغماري الحسني ت (١٣٨٠ هـ) ، ط ١ ، الازهر ، مصر ،المطبعه الاسلامية ، ١٣٥٤ هـ ، شرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك : ١/ ١٩ احمد بن محمد بن احمد الدرديري ،المعارف / مصر ، حاشية الدسوقي : ٥٠/١

(٧) ينظر: ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٣٠٩/٨ ، حاشية الجمل : ١٧٠/١ ، الفواكه العديدة :
٢/ ١٨٠، رفع الاشتباك عن تناول التنباك : ٣٣ عبد القادر الطبري المكي .

(١) تحقيق البرهان في شأن شرب الدخان : ٤٤ لعلي الكرمي .

(٢) ينظر : الإدراك لضعف الأدلة في تحريم التنباك : ١٧ للصنعاني ، إرشاد السالك : ٥٠ للشوكاني .

(٣) غاية البيان لحل ما لا يغيب العقل من الدخان : ٩٧

(٤) ينظر: حاشية أبن عابدين : ٣٢٧/٥ ،تهذيب الفروق :٣٢٧/١ ،، مطالب أولي النهي :٢١٧/٦ ، الفواكه العديدة : ٨٤/٢ ، حاشية الجمل : ٢٤/٣ ، إرشاد السالك الى دلائل المسائل : ٥٠ للشوكاني .

(٥) سبق تخريجه .

:٢٩،واللام للنفع تدل على الانتفاع بالمنتفع[٦] ، وهما أصلان في إفتاء التحليل والتحريم تمسكا بالأصلين .

٢- إنّ دعوى إسكاره أو تخديره غير صحيحة ولكن من لم يعتدهُ يحصل له إذا شربه نوع من الغثيان وهذا لا يوجب التحريم[٧]

٣- إنّ الإفتاء في حلِّه رفع حرج عن المسلمين،والقول بالتحريم أمر عسير ليس له نصير الا من سبَّب له ضرراً لأن الضرر يختلف من إنسان لإنسان ،فقد يكون الدخان نافعاً في التداوي وهذا أمر مرغوب فيه[٨]

٤- لم يأتِ دليل يدل على تحريمها ،وليس من جنس المسكرات ،ولا من السموم ، ولا من

جنس ما يضر آجلاً او عاجلا ، فمن زعم انه حرام فعليه الدليل[١]

٥- إنَّ من أدرجها تحت القياس باستخدام مسلك من مسالك العلة وجعلها من الخبائث في قوله تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف : ١٥٧، فكونها من الخبائث محل نزاع والاستدلال بالآية الكريمة على ذلك فيها مصادرة على المطلوب والاستخباث المذكور ان كان بالنسبة الى من يستعملها ومن لا يستعملها فهو باطل ، فان من يستعملها هي عنده من الطيبات لا من الخبائث[٢]

---

(٦) إرشاد السائل الى دلائل المسائل : ٥٠ للشوكاني .
(٧) ينظر : إرشاد السائل : ٥٠ ، تهذيب الفروق : ١/ ٣٧٧ ، الحاشية على مطالب اولي النهي : ٢١٧/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٦/٥ ، الفواكه العديدة : ٨٤/٢ ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي : ٢٤/٣ تاليف : الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر / بيروت .
(٨) ينظر : تهذيب الفروق : ٣٨٠/١ نقلا عن احمد بن محي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله ، تنقيح الفتاوى الحامدية : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي ت (١٢٥٢ هـ) ،
(١) إرشاد السائل الى دلائل المسائل : ٥٠
(٢) المصدر نفسه ، وينظر الإدراك لضعف الأدلة في تحريم التنباك : ٦٥ للصنعاني ، وينظر المصادر أعلاه .

ويناقش أدلتهم :

١- إن موازات الدخان بالثوم والبصل عند النابلسي فيه نظر، وشتان مابين فوائدهما والمضار المهلكة للتدخين ، وأن ماغلب ضرره على نفعه يحرم شرعاً ،فكيف بالذي يكون كله ضرراً خالصا

٢- إن دعوى النفع في التدخين مرفوض في إزالة الصداع كما يدعي المبيحون حين اكتشافه ،فالضرر أصبح واضحاً بما أثبتته الحقائق العلمية القاطعة عن مضاره ،فلو علموا بهذا الضرر لكانوا أسرع في تحريم الدخان .

٣- قولهم ان المال المنفق على الدخان لا يعدُّ تبذيراً ،والحق أنه من التبذير والتبذير حرام من الانسان وإن كان غنياً فالشارع نهى عن التبذير وأن الشارع يسأل العبد عن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه .

٤- قولهم إنّ الأصل في الأشياء الإباحة في حمل القاعدة على غير مرادها مردود لان من شروط الشيء الا يتعارض وقواعد الشريعة ومقاصدها ،فان حكم التدخين من وجهة نظرهم يتعارض مع صحة الانسان بشهادة الاطباء وهم أهل الذكر والاختصاص في ضرورة حفظ النفس ،والشرائع كلها متفقة على حفظ الكليات الخمسة ،فاللجوء لقاعدة الاستصحاب عند عدم الدليل ،والدليل موجود عند الاطباء كغيرهم من أصحاب التخصص ،وقولهم ان التدخين شيء والاصل في الاشياء الاباحة لعدم دليل التحريم مردود لان المسألة تتعلق بالتدخين أي بالفعل لا بالشيء والحكم على الفعل يختلف عن الحكم على الشيء ولا شك ان القاعدة لا تتعلق بهذا الفعل ، كما أنه لا يشترط في كون الشيء مباحاً جواز استخدامه فاستخدام السم لأغراض صحيحة كقتل الكلب العقور والفئران وما الى ذلك جائز . أما شربه فيحرم لما فيه من ضرر يقع على الانسان ومعلوم أن النهي عن اكل البصل بسبب الأتيان للمسجد ولا يشترط في كون الشيء مباحاً جواز استعماله .

٥- دعوى ان الضرر المحرم لا يكون الا إذا كان تأثيره محتماً ومباشراً ، فهذه شبهة فان حديث الضرر عام ،فضرر اسم جنس نكرة جاء في سياق النفي فدل على العموم ،والقاعدة المتفق عليها بين أهل العلم تنص على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،وإخراج فرد من افراد العام يحتاج الى دليل خاص ، ولا دليل هنا فيبقى العام على عمومه .

وبعد ذكر الأدلة لكل فريقٍ ، أود بيان الصواب من الاقوال :

أولاً : إنَّ مضار التدخين كثيرة وما ذكرته البحوث والتقارير الطبية تثبت ذلك .

ثانياً : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة :١٩٥ فان في شرب الدخان إلقاء للنفس في التهلكة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ ﴾ النساء :٢٩ ،وليس فيما ذكرنا من أضرار إلا وتُعدُّ قتلا للنفس وإن كان الموت بطيئاً

ثالثاً : إنَّ المواد التي ذكرناها تُعدُّ مواد سامة ،لذا يحرم شربه وتناولها لقوله (ﷺ):

((من تحسَّى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحسَّاه في نار جهنم..))[١]

رابعاً : إنَّ فيه من الإسراف ما لا ينكر، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ الإسراء : ٢٦- ٢٧

كما انَّ الذين قالوا بإباحته ،ومنهم عبد الغني النابلسي وضعوا شروطاً لتلك الإباحة ،وبفقدها تتحقق الحرمة ، وما يحصل بها من أضرار بجسد المدخن،إذ يقول:(فيحرَّم عليهم التضرر به)[٢] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب : ٥٨ كما انَّ الشيخ النابلسي لم

(١) سبق تخريج الحديث
(٢) الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان : ٥٧ عبد الغني النابلسي

يتصور تبذيره وما نجده اليوم من المبالغ الهائلة التي تنفق لشراء الدخان وصناعته على نطاق الأفراد والدول والحكومات أفلا يُعدُّ ذلك تبذيرا ؟

وأن النابلسي وازى الدخان بالبصل والثوم في عدمِ الحرمة[٣] ،وشتان ما بين الفوائد العظيمة فيهما مقارنة بالمضار المهلكة في الدخان، وقد بيَّنت ذلك لذا يترجَّح القول بتحريم شربهّ على القائلين بالإباحة والكراهة .

المبحث الثالث

دراسة المسألة أصولياً

بعد بيان آراء الفقهاء في حكم شرب الدخان،وأدلة كل فريق ، يتلخص منها ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة

القول الثاني : الكراهة

القول الثالث : التحريم ،

إنَّ إطلاق الكراهة عند الحنفية يُحمل على الكراهة التحريمية إلا أنّ دليل الكراهة يُعدُّ ظنياً خلافاً للتحريم الذي يستند الى دليلٍ قطعي[١] ،لذا أود دراسة المسألة وتخريجها تخريجاً أصولياً كي أُظهر القول الفصل في حكمِ شرب الدخان وما بيَّناه من أضرارٍ على الفرد نفسه والمجتمع ، وذلك كالآتي :

١-إنّ القائلين بعدم وجود دليلٍ للتحريم منصوص عليه أو مُجمعٍ عليه ظاهره السلامة ، الا أنّه بعد النظر في القواعد العامة في تحريم الضرر ومجموع النصوص ومقاصد الشريعة وما تحويه من مصالح يظهر صحة مخالفة قولهم فيما أراده الشارع .

وأما ما ذكروه من أنّ القول بتحريم الدخان يعد تحميل النص ما لا يحتمل وانه يقود الى الحرج على المكلفين قول فيه نظر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

---

(٣) المصدر نفسه .

(١) ينظر: التوضيح على التنقيح : (١٢٦/٢،١٢٤) ، الكتب العلمية /بيروت

السبب في فهم مراد الشارع والتحريم يتوافق مع عمومات الشريعة ومراد الشارع فلا يعد ذلك تحميلا للنص ما لا يحتمله .

٢- قولهم إنها ليست من المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر وقد ناقشنا ذلك فيما مضى .

٣ - وقولهم إنَّ جعلها من الخبائث محل نزاع[٢] . وهذه أهم أدلة القائلين بإباحتها ، لذا ينبغي دراسة المسالة أصوليا لإثبات الرأي الراجح .

ولبيان المسألة أصولياً : أقول إن القول بإباحة شرب الدخان قول فيه نظر ، وذلك كالآتي :

١- ان العلم التجريبي اثبت خطورة السكائر او الدخان لما فيه من مواد سامة ، ومواد أخرى تصنع منها المبيدات الحشرية وتنبعث منها بعض الأبخرة الضارة وقد بينا[٣] .

٢- يمكن القول بتحريم شرب السكائر أصولياً ، وذلك من وجهين :

أ- تحريمها بدليل القياس وما فيه من مصلحة .

ب- تحريمها على اعتبار أنها من المصالح التي لا تلائم مقصود الشارع ، وان الشارع شهد على إلغائها من جنسه[١]، وسأقوم بتقسيمه على مطلبين لبيان ذلك .

المطلب الأول : تحريم التدخين بدليل القياس

ذكر الشارع نصوص عدة في حرمة قتل النفس وإلقائها بما يهلكها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾البقرة : ١٩٥ ،وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء :٢٩

---

(٢) حاشية أبن عابدين : ٢٤٨/٥ ،تهذيب الفروق :٣٧٩/١ ، العلمية /بيروت ،فتح العلي المالك :١٨٩/١ ،تحقيق البرهان:١٠٤

(٣) التلوث الصناعي : (٨٧-٨٩) ، والمصادر التي بينت أضرار الدخان في المبحث الاول .

(١) وإليه ذهب اغلب المالكية وقالوا باستقلالية المصلحة المرسلة . ينظر : الاعتصام : ٣٠٩ للشاطبي وخالفه في ذلك الباجي المالكي فلا تعد المصلحة المرسلة أصلا مستقلا بل يندرج تحت القياس بمفهومه الواسع . ينظر أحكام الفصول : ٥٨٨ وما بعدها للباجي ، مؤسسة الرسالة / بيروت .

ومن السنة قوله (ﷺ):((من تحسَّى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحسَّاه في نار جهنم..))[٢] ، وقوله(ﷺ):((لا ضرر ولا ضرار))[٣] فالمناسبة ما بين الحكم والوصف في هذه النصوص يُعدُّ وصفاً مؤثراً ، فقد دل الشارع على اعتبار الوصف بعينه علة للحكم ذاته في كل نص من هذه النصوص الا ان العلة في مجموع النصوص التي ذكرناها هو التعدي على النفس وقتلها وإزهاقها ظلماً،وهذا من جنس الاوصاف التي حرّم الشارع التعدي عليها ظلماً دون حقٍ فهو صف مناسب لعلة التحريم .

وبالبحث عن الوصف الذي يصلح أن يكون علة في السكائر ،فنجده يشترك مع جنس الاوصاف في قتل النفس وإزهاق الروح وإن كان الموت بطيئاً لما فيه من الضرر على صحة المدخن ومَن يجاوره فاشترك الجميع في جنس الوصف،والحكم الذي ذكرناه في النصوص الشرعية وهو التحريم يترافق معها شرب الدخان لضرره لذا فقد اشتركوا جميعا في جنس الوصف ولهم جنس حكم واحد لاننا قمنا بتعدية الحكم من مجموع النصوص من جنسها الى الفرع بعد ان وجدت أن الوصف الموجود في الدخان يلائم الاوصاف الموجودة في مجموع النصوص فقمت بتعدية الحكم من الاصل (مجموع النصوص) الى الفرع وهو صف الدخان وما فيه من ضرر بما يسمى تحقيق المناط واعتمادا على دليل المناسبة بين مجموع النصوص والمسألة الحادثة بالمناسب الملائم[٤] ، والمناسبة تُعد مسلكاً من مسالك العلة ،لذا باستخدام المناسبة وتحقيق المناط في تحقق وجود علة الأصل في الفرع يمكن بعدها تعدية الحكم الموجود في الاصل بمجموع النصوص الى الفرع وهو تحريم شرب السكائر بجامع الضرر وقتل النفس فيها جميعاً .

---

(٢) سبق تخريج الحديث
(٣) سبق تخريج الحديث
(٤) تحقيق المناط والمناسبة يعدان من مسالك العلة العقلية ،والمناسبة تُعد طريقاً او مسلكاً لمعرفة العلة باعتباره ملائماً فيمكن استخدامه كالسبر والتقسيم للوصول الى الوصف المناسب بعد جمع الأوصاف وحصرها .
ينظر الاحكام للآمدي: ٣/ ٢٤٩ ،الكتب العلمية / بيروت ، مسلم الثبوت : ٣٥١/٢ ، الكتب العلمية /بيروت ، نهاية السول : ٣٣٤ ، الكتب العلمية /بيروت .

وخلاصة القول اننا نصل الى حكم تحريم السكائر بمسلك المناسبة ثم تعدية الحكم من الاصل والمتمثل بمجموع النصوص الى الفرع والمتمثل بالسكائر بعد تحقق العلة الموجودة في الفرع بما يسمى تحقيق المناط[١] ،يمكن القول ان المصلحة المرسلة داخلة تحت باب القياس بمفهومه الواسع عندما تكون العلة مستنبطة بطريق مسلك المناسبة[٢] .

المطلب الثاني : تحريم التدخين بدليل المصلحة

يمكن القول بتحريم الدخان أو السكائر بدليل المصلحة المرسلة أيضاً ، لانها تُعدُ دليلا مستقلاً من أدلة التشريع عند المالكية وبعض الحنفية خلافاً لابن الحاجب[٣]،وأنه يمكن إثبات تحريمها بجنس المصالح . فالمصالح المرسلة تلائم مقصود الشارع ، وان الشارع شهد على اعتبارها من جنسها ،إلا اننا قبل ذلك لا بدَّ أن نعرِّف المصلحة المرسلة عند المالكية فقد اهتم بها المالكية ثم نبين أقسامها عندهم كي يتسنى لنا بيان حكم الدخان باستخدام المصلحة المرسلة دليلا مستقلا .

وقد عرفها الشاطبي بقوله: (هي التي سكتت عنها النصوص الخاصة فلا هي اعتبرتها ولا هي ألغتها ،إلا أنها تلائم تصرفات الشارع بحيث يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليلٍ معين) [٤] ،وهذه المصلحة التي قصدها الشاطبي واغلب المالكية لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار او الإلغاء الا أنها تلائم مقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية استقرئت من مجموع النصوص الشرعية ، والمراد بالنص الخاص الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح الذي يعد كاشفاً للحكم من النص فإعمار المساجد والاهتمام بصناعة الأسلحة وأمثالها شهد لها النص الخاص على اعتبارها بعينها في قوله تعالى :﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ

---

(١) ينظر: نهاية السول: ٣٣٦ للاسنوي ،حاشية البناني جمع الجوامع: ٤٢٠/٢ ، الكتب العلمية /بيروت ، البحر المحيط : ٢٠٦/٥ ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية / الكويت

(٢) ينظر : حاشية البناني على جمع الجوامع : ٤٢٠/٢

(٣) ينظر شرح العضد على ابن الحاجب :٥٧٨/٣

(٤) الموافقات للشاطبي : ٣٤/٢ ، الاعتصام للشاطبي : ١١١/٢-١١٥ ، مفتاح الوصول للتلمساني : ١٥٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي : (٣٧٤- ٣٧٩)

وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴾النور: ٣٦ وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾سورة الأنفال: ٦٠ أما إباحة الربا للضرورة الاقتصادية فهي من المصالح الموهومة التي جاءت النصوص على خلافها في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ البقرة : ٢٧٨ والمصلحة التي أفتى بها احد قضاة الأندلس عندما أفتى للخليفة الذي جامع زوجته في نهار رمضان بدل العتق او الإطعام مع سعة الخليفة مادياً فأعتبر القاضي زجر الملك بالصوم ولا يزجر بالعتق او الإطعام[١] ، فهذه ملغاة ، لمخالفتها النص الصريح المتمثل في قوله(ﷺ) :((تجد رقبة تعتقها)) للأعرابي الذي قال له هلكت وأهلكت ، فقال له النبي(ﷺ) : ((ما أهلكك؟))[٢] قال : وقعت على أهلي في رمضان .. الحديث

وأخرج بهذا القيد أيضا المصلحة التي عارضت الإجماع ، او القياس الصحيح ،وقيدها الشاطبي بان تكون ملائمة لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية استقرئت من مجموع النصوص ، وهذا القيد يميزها عن المصادر المعتبرة التي شهدت النصوص الخاصة لعينها بالاعتبار لان المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح ودرء المفاسد ومصالح الناس محصورة في الكليات الخمس ، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . فكل ما تضمن حفظها هو مصلحة وكل ما تضمن تفويتها فهو مفسدة ، ولهذه الكليات الخمسة أصول وفروع فأصولها واقعة في رتبة الضروري وفروعها منها ما هو في رتبة الحاجي ، ومنها ما هو في رتبة التحسيني[٣] فما كان في رتبة الضروري يجب ان تشهد لعينه النصوص الخاص بالاعتبار، وما كان في رتبة الحاجي والتحسيني ، فمنه ما شهدت لعينه النصوص

(١) ينظر المستصفى : ١٥٥/١ ، دار صادر /بيروت ، الاحكام للآمدي : ٢٤٩/٣ والقاضي الاندلسي هو يحيى بن يحيى الاندلسي القرطبي ت(٢٣٤هـ) . ينظر سير أعلام النبلاء :١٨٢/١٠
(٢) حديث أبي هريرة(ﷺ) وما سمعه من الرجل : أخرجه الدار قطني في سننه ،كتاب الصيام ،باب السواك للصائم ،ح(٢٣) ، وقال عنه الزيلعي رجاله ثقاة . نصب الراية : ٤٥٢/٢ .
(٣) الموافقات : ٨/٢ ، ينظر اثر الأدلة المختلف فيها : ٢٩ د.مصطفى البغا

الخاصة بالاعتبار ومنه ما شهدت لجنسه[٤] بالاعتبار القواعد الكلية التي استقرئت في مجموع النصوص ، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير ، وهذه القواعد وأمثالها لا تكون الا ملائمة لمقصود الشارع في جلب المصلحة ودرء المفسدة ، والتي تشهد لجنسها بالاعتبار هي المصلحة المرسلة على ما سنبينه عن بيان أقسام المصلحة المرسلة عند المالكية فأقسام المصلحة المرسلة هي :

أ- المرسل المناسب او المصلحة المرسلة بمعناها الدقيق ، وسميت أيضاً الاستدلال بالمرسل ، وهي ما شهد الشارع على اعتبارها من جنسها وكانت ملائمة لمقصوده ودلّ عليها الدليل العام كقبول شهادة الصبيان في الجراحات ، وجمع القرآن[٥]

ب- المرسل الملغي : هي ما شهد الشارع على إلغائها من جنسها ولم تكن ملائمة لمقصود الشارع ، ولم يشهد لها نص خاص بالاعتبار او الإلغاء بل مجموع النصوص بالاستقراء شهدت لها بالإلغاء لمخالفتها مقصود الشارع كمنع المريض مرض الموت من الزواج ، وفسخ نكاحه إن وقع على تفصيل عند المالكية[١] .

جـ- المرسل الغريب : هو ما لم يشهد له الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء من جنسه ، فهو مرسل من حيث عدم شهادة النصوص الخاصة له ، وغريب من حيث ان مجموع النصوص لا تلائمه ولا تخالفه وقد مثل له الشاطبي بمثال افتراضي كحرمان القاتل في الميراث معاملة له بنقيض

المقصود على فرض عدم وجود نص يقتضي المنع[٢]

---

(٤) ينظر ضوابط المعرفة : ٣٩ عبد الرحمن حبنكة الميداني .

(٥) الاعتصام : ٣١٠ للشاطبي ، المكتبة العصرية / بيروت ، ١٤٢٦هـ ، المنتقى : ٥/ ٢٢٩ للباجي ، الكتاب العربي / بيروت ،الموطأ :٤٤٤ ، باب القضاء في شهادة الصبيان ، وقد ذكر الشاطبي نوعين لها : ملائم لمقصود الشارع ومخالف لمقصوده وثالث لم يذكره ، فلا هو ملائم ولا مخالف ، ولكنه مثل له بمثال افتراضي. الاعتصام : ٣١٠

(١) الاعتصام : ٣١٠

(٢) المصدر نفسه : ٣٢٢ .

وبعد بيان تعريف المصلحة المرسلة وقول المالكية بإستقلاليتها او إدراجها تحت القياس عند أغلب الاصوليين كما بينا ، وما ذكرناه في تقسيمات المالكية للمصلحة المرسلة تبين لنا الآتي :

ان المصلحة المرسلة قد سكتت عنها النصوص الخاصة كالقرآن والسنة وكذلك الإجماع والقياس الصحيح الا ان الشارع شهد على اعتبارها من مجموع النصوص في النهي عن قتل النفس وإزهاقها ورميها الى التهلكة والإضرار بها ،وقد أيدتها القاعدة الكلية او الدليل العام ، لذا فإننا نستنتج الآتي :

إنّ الوصف الذي نجده في الدخان يشهد له الشارع على اعتباره من جنسه وقد دلّ على ذلك مجموع النصوص والقاعدة الكلية وكان ذلك ملائماً لمقصود الشارع في تحريم إضرار النفس والغير ، لذا فاننا نرجح قول تحريم الدخان بالمصلحة المرسلة في هذا الموضع وبالقياس لما ذكرنا من أدلة في تحريمه خلافا لما ذكر من أدلة المبيحين في عدم وجود الضرر على المدخن ولم يرد فيه دليل خاص إلا اننا أثبتنا تحريمه بالدليل العام او القاعدة الكلية والقياس الصحيح .

الخاتمة

وتشتمل على اهم نتائج البحث وهي :

١- انَّ الأبحاث الطبية الحديثة تُظهر خطورة الدخان لما فيه من أضرار عند إحراق مادة التبغ وانبعاث المواد السامة او عند اتحاد بعضها بالأوكسجين عند الاحتراق ثم استنشاق المدخن لها ، وما نتج عنها من سموم تكفي لقتل إنسان او إصابته بأمراض سرطانية وتصلب الشرايين وغيرها من الآثار التي تُعد كافية للقول بتحريمه .

٢- انَّ دعوى القائلين بإباحته على اعتبار انها لا تسبب اسرافاً في إضاعة المال او أنها لا تسبب موت انسان بدعوى انَّ كثيراً من الناس لا زالوا يدخنون ولم يموتوا او يصابوا بمرض معضل او غيرها من الدعاوى كلها لا تقوى أمام ادلة القائلين بتحريمه ، كما انَّ بعض القائلين بإباحته اشترطوا في الدخان عدم ضرره أمثال عبد الغني النابلسي ، وقد أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة ضرره لذا فإنه قد وافق الجمهور القائلين بتحريمه من هذا الوجه ، واما القائلين بكراهته كبعض الحنفية ، فالظاهر انَّ الكراهة عندهم من قبيل الحرام عند إطلاقه كما بينا ، والفرق بينهما انَّ الحرام ثبت بدليل قطعي والكراهة بإطلاقها ثبتت بدليل ظني .

٣- إنّ أدلة القائلين بالتحريم تُعد راجحة ، وذلك بالنظر الى القياس والمصلحة المرسلة . فأما دليل القياس فقد أثبتنا فيه حرمة الدخان او السكائر بالمسالك الاستنباطية ، وذلك بتخريج المناط تحديداً واستخدام دليل المناسبة بين الفرع والأصل وحكمنا بتحريمه لما فيه من الضرر على صحة الانسان ، وبدعوى عدم وجود نص فقد نظرنا الى مقاصد الشريعة باستخدام المصلحة المرسلة التي تُعد دليلاً مستقلاً عند المالكية واستخدام ما كان من جنس المصلحة المرسلة بالنظر الى تحريم القتل بالسم او المشقص ونعني به قتل الانسان نفسه بالسهم وكلاهما ثبتت بالنصوص ومن جنسها استخدام شرب الدخان

وما فيها جميعاً من ضرر فحكمنا بتحريم الدخان . وكلا الدليلين (القياس ، والمصلحة المرسلة) بحثناهما في المبحث الثالث والمسمى دراسة المسألة اصولياً .

٤- وأما أهم الوصايا التي نوصي بها الباحثين وأصحاب القرار هي كالآتي :

* العمل على توعية الناس عبر وسائل الإعلام لبيان خطر الدخان وما يسببه من هلاك النفس وإتلاف المال .

* العمل على نشر أقوال الفقهاء القائلين بالتحريم لمحاربة هذا الداء الخطير الذي أصاب الأمة الإسلامية والذي يقتضي منا محاربته والقضاء على جذوره التي تستشري بالأمة .

*منع السبل والوسائل التي تقود الى نشر الدخان او التبغ اعلامياً ومنع التجار من استيراده لما فيه من ضرر اقتصادي على المال المستثمر في السكائر لما فيه من ضرر على الأمة واستخدام البدائل التي يمكن للمدمنين عليها الاستغناء عنها حتى نستطيع الخروج من الإصابة بهذا الداء العضال .

والحمد لله رب العالمين .

التراجم

١- إبراهيم اللقاني (؟ - ١٠٤١هـ) هو إبراهيم بن حسن بن محمد بن هارون، أبو الإمداد اللقاني المصري المالكي، فقيه، من تصانيفه : " الجوهرة " ، نصيحة الإخوان في شرب الدخان ، حاشية على مختصر خليل . ينظر شجرة النور الزكية ٢٩١، شرح الصغير (فهرس الأعلام) ٤/ ٨٧١، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : ١ / ٦ .

٢- ابراهيم النابلسي :الشيخ إبراهيم بن عبد الغني النابلسي(١١٣٨- ١٢٢٢ هـ) الدمشقي الحنفي هو عالم زمانه، وجهبذ أوانه، ولد في رجب ونشأ في حجر والده، كان إماماً في العلوم وزاهداً وعابداً. ينظر : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١٧/١المؤلف : عبد الرزاق البيطار

٣- ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره . مولده ووفاته في دمشق . من تصانيفه : رد المحتار على الدر المختار الذي يعرف بحاشية ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ، نسمات الأسحار على شرح المنار . ينظر : الأعلام للزركلي ٤٠١/٢

٤- ابن علاّن (٩٩٦ - ١٠٥٧هـ)هو محمد بن علي بن محمد بن علان، البكري، الصديقي، العلوي ، الشافعي . مفسر وعالم بالحديث ، ولد بمكة، ونشأ وتوفي بها ، باشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة، وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل . من تصانيفه : مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام ضياء السبيل ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، إعلام الإخوان بتحريم الدخان ،وتحفة ذوى الإدراك في المنع من التنباك . ينظر خلاصة الأثر٤ / ١٨٤، معجم المؤلفين ٥٤/١١، الأعلام ٧ / ١٨٧

٥- أبو السعود الحنفي : (كان حيا ١١٥٥هـ) هو محمد أبو السعود بن السيد علي . فقيه . من تصانيفه : " فتح الله المعين " على شرح كنز الدقائق للعلامة منلا مسكين ،رسالة في كرامات الأولياء . معجم المؤلفين ١٠ / ٢٤ .

٦- الأجهوري (٩٦٧ - ١٠٦٦ هـ) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن ، نور الدين ،الأجهوري . مولده ووفاته بمصر . شيخ المالكية بمصر في عصره . فقيه محدث . أخذ عن الشمس الرملي وطبقته . من تصانيفه : شرح رسالة ابن أبي زيد ، وله شروح ثلاثة على مختصر خليل في الفقه ؛ وقد ألف في الحديث والعقائد وغيرها . الأعلام للزركلي ٥ / ١٦٧ ؛ وخلاصة الأثر ٣ / ١٥٧

٧- أحمد بن محمد المنقور التميمي(؟ - ١١٢٥هـ)هو أحمد بن محمد التميمي النجدي، الشهير بالمنقور . مهر في الفقه مهارة تامة ،ينتهي نسبه إلى سعد بن زيد مناة بن تميم . والمنقور لقب له لأنه من قبيلة قيس بن عاصم المنقري الصحابي . من تصانيفه :"الفواكه العديدة في مسائل مفيدة " ، " مناسك الحج " . ينظر: مقدمة الفواكه العديدة في مسائل مفيدة ١٠٤/٢

٨- البابلي(١٠٠٠ - ١٠٧٧هـ)،هو محمد بن علاء الدين، شمس الدين، أبو عبد الله، البابلي، القاهري،الأزهري الشافعي . فقيه،محدث،حافظ ،أخذ عن سالم السنهوري وعلي الأجهوري البلقيني وغيرهم . من تصانيفه : الجهاد وفضائله ، فهرست مجمع مروياته وشيوخه ومسلسلاته . خلاصة الأثر ٤/ ٣٩، والأعلام ١/ ١٥٢ .

٩- البجيرمي (١١٣١ - ١٢٢١ هـ) ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الازهر، ودرس، وكف بصره. من تصانيفه : التجريد وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية . وتوفي بالقرب من بجيرم . الأعلام للزركلي : ١٦١/٥

١٠- البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي . فقيه حنبلي ، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده . نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر . من تصانيفه : الروض المربع بشرح زاد المستنقع

المختصر من المقنع ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى وكلها في الفقه . الأعلام للزركلي ٨ / ٢٤٩ ؛ وخلاصة الأثر ٤ / ٤٢٦ .

١١- الحموي (؟ - ١٠٥٦هـ) هو أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحموي، المصري، الحنفي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم . قام بالتدريس في المدرسة السليمانية . من تصانيفه : حاشية على الدرر والغرر ، كشف الرمز عن خبايا الكنز ،وهو شرح على كنز الدقائق، وحاشية اسمها " غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه . الأعلام ٤/ ٣٠٣ ، ومعجم المؤلفين ٧ / ٢٣٥ .

١٢- خالد بن أحمد (؟ - ١٠٤٣هـ) هو خالد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو البقاء، المغربي، المالكي . صدر المدرسين في عصره بالمسجد الحرام . ينظر خلاصة الأثر ٢ / ١٢٩، شجرة النور الزكية ٢٩١ .

١٣- الدسوقي (- ١٢٣٠ هـ) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . فقيه مالكي من علماء العربية والفقه ، من أهل دسوق بمصر . تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ، ودرس بالأزهر . من تصانيفه : حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل ، في الفقه المالكي ؛ حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين في العقائد . ينظر الاعلام للزركلي ٦ / ٢٤٢ ؛ ومعجم المؤلفين ٩ / ٢٩٢ .

١٤- الرحيباني (١١٦٤ - ١٢٤٣ هـ) هو مصطفى بن سعد بن عبده ، السيوطي شهرة ،الرحيباني مولدًا - والرحيبة قرية من أعمال دمشق - وقيل ولد في أسيوط . مفتي الحنابلة بدمشق ، فقيه فرضي ، انتهت إليه رئاسة الفقه . تولى نظارة الجامع الأموي والإفتاء على مذهب أحمد . من تصانيفه : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في فقه الحنابلة . ينظر حلية البشر ٣ / ١٥٤١ ؛ والأعلام للزركلي ٨ / ١٣٥ ؛ معجم المؤلفين ١٢ / ٢٥٤ .

١٥- الرشيدي (؟ - ١٠٩٦ هـ) هو أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، المغربي الرشيدي، الشافعي فقيه، عالم أديب . وعكف على التدريس في بلده رشيد

بمصر . وشهر بها شهرة كبيرة . وصار بها شيخ الشافعية . من تصانيفه : حاشية على شرح المنهاج للرملي ، تيجان العنوان . ينظر خلاصة الأثر ١ / ٢٣٢، والأعلام ١٤٥/١.

١٦ . سالم السنهوري (٩٤٥ – ١٠١٥ هـ) هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين، أبو النجاة، السنهوري المصري المالكي . فقيه، محدث، كان مفتي المالكية . من تصانيفه : " حاشية على مختصر الشيخ خليل " في الفقه، ورسالة في " ليلة نصف شعبان " . ينظر خلاصة الأثر ٢ / ٢٠٤، الأعلام ٣ / ١١٦ .

١٧– السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل . أصله من أسيوط ، ونشأ بالقاهرة يتيما . كان عالما شافعيا في الفقه والحديث واللغة . كان سريع الكتابة في التأليف . وفي الاربعين سنة ، وترك الإفتاء والتدريس واشتغل بالتأليف حتى بلغت مؤلفاته خمسمائة مؤلف ؛ منها الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ؛والحاوي للفتاوى ؛والإتقان في علوم القرآن . شذرات الذهب ٨ /٥١ ؛ والضوء اللامع ٤ / ٦٥ ؛ والأعلام ٤ / ٧١

١٨– الشبراملسي (٩٩٧ – ١٠٨٧ هـ) . (وضبطه بعضهم بضم الميم) هو علي بن علي ، أبو الضياء ، من أهل شبراملس ، بغربية مصر . فقيه شافعي . تعلم وعلم بالأزهر . وكان كفيف البصر منذ طفولته . من مصنفاته : حاشية على نهاية المحتاج ؛ حاشية على الشمائل ، حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني . ينظر الأعلام للزركلي١٢٩/٥ ؛ والرسالة المستطرفة : ١٥٠ ؛ وخلاصة الأثر ٣ / ١٧٤ – ١٧٧

١٩. الشرنبلالي (٩٩٤ – ١٠٦٩ هـ) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف.نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية)جاء به والده منها إلى القاهرة،وعمره ست سنوات ،فنشأ بها ودرس في الازهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى. من كتبه نور الإيضاح في الفقه، مراقي الفلاح ، شرح نور الايضاح، شرح

منظومة ابن وهبان ،تحفة الاكمل ،التحقيقات القدسية ، وتعرف برسائل الشرنبلالي، وعدتها ٤٨ رسالة، العقد الفريد في التقليد . الأعلام للزركلي :٢٠٨/٢ ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٣٣٧/١ المؤلف : المحبي ، الباب: حرف الحاء المهملة .

٢٠- الشرواني (كان حيا ١٢٨٩ هـ) الشيخ عبد الحميد الشرواني شافعي المذهب نزيل مكة . من تصانيفه : ترشيح المستفدين . ينظر ؛ معجم المؤلفين ٧ / ٢٣٢

٢١. الصاوي (١١٥٧ – ١٢٤١ هـ) هو أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي . فقيه مالكي . أخذ عن الدردير والدسوقي . نسبته إلى (صاء الحجر) في الغربية بمصر ، توفي بالمدينة المنورة . من مؤلفاته : حاشية على تفسير الجلالين ؛ حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك وغيرها . شجرة النور :٣٦٤ ؛ والأعلام للزركلي ١ / ٢٣٣

٢٢. عبد الغني النابلسي (١٠٥٠ – ١١٤٣هـ) . ولد ونشأ في دمشق، ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سورية، فتنقل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاز، واستقر في دمشق وتوفي بها. له مصنفات كثيرة جدا، منها : (رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام) في فقه الحنفية ، الحضرة الانسية في الرحلة القدسية ، ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث ، فهرس لكتب الحديث الستة . ينظر : الاعلام للزركلي ٢١٥/٢

٢٣. عبد القادر بن محمد بن يحيى (٩٧٦ – ١٠٣٣هـ) هو عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مكرم، الحسيني، الطبري، الشافعي، المكي، عالم، أديب،ناظم،ناثر، مشارك في أنواع العلوم . من تصانيفه : عيون المسائل من أعيان الرسائل ،الآيات المقصورة على الأبيات المقصورة . خلاصة الأثر٢/ ٤٥٧،والبدر الطالع ٢/ ٣٧١،والأعلام ٤ / ١٦٨،ومعجم المؤلفين ٥ / ٣٠٣ .

٢٤. العمادي (٩٧٨ – ١٠٥١هـ) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد ابن عماد الدين، الدمشقي، الحنفي . فقيه، مفسر، أديب،ولي الإفتاء والتدريس بدمشق، ثم ولي بعد ذلك المدرسة السليمانية . من تصانيفه : تحرير التأويل ، " المستطاع من الزاد " في مناسك الحنفية . و " كتاب الهدية " في عبادات الفقه . خلاصة الأثر ٣٨٠/٢، وهدية العارفين١/ ٥٤٩، الأعلام ٤/ ١٠٨، ومعجم المؤلفين ٥ / ١٩١ .

٢٥. العوفى(١٠٠٦هـ) محمد بن احمد المسيرى الحنفي المقرى المعروف بالعوفى . من تصانيفه الجواهر المكللة في القراءات العشرة المدللة . الأعلام ١١٧/٤، ومعجم المؤلفين ٢١٩/٥.

٢٦. الغزي (١٢٣٦ . ١٠٦١هـ)،الشيخ نجم الدين محمد الغزي الشافعي، ولد في الشام ودفن في مقبرة الشيخ رسلان ﷺ . حلية البشر في تاريخ القرن الثاني عشر:٧٤/١ عبد الرزاق البيطار .

٢٧. الفكون (؟ – ١٠٧٣هـ)هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم،أبو محمد الفكون القسنطيني ،المالكي الأديب، النحوي . من تصانيفه : رسالة في " تحريم الدخان " ، " شرح شواهد الشريف " على الأجرومية . شجرة النور الزكية ٣٠٩، والأعلام ٤ / ١٧٩ .

٢٨. القليوبي (١٠٦٩ هـ) أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب في مصر . له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه (تحفة الراغب) ، تذكرة القليوبي ، ورسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ من تاريخها . ينظر: الأعلام للزركلي : ٣٧٥/٧

٢٩. اللّكنوي (١٢٦٤ – ١٣٠٤هـ) هو محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم ، أبو الحسنات ، الأنصاري، الهندي . عالم بالحديث والتراجم ، من فقهاء الحنفية .

من تصانيفه : نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل . هدية العارفين ٢ / ٣٨٠، والأعلام٧ / ٥٩.

٣٠. محمد الحفني (١١٠١- ١٢٠١هـ) ابن سالم بن أحمد الشافعي المصري الشهير بالحفني . ولد بحفنة قرية من قرى مصر قريب بلبيس ودخل الأزهر واشتغل بالعلم على من به من الفضلاء ينظر : منها حاشية على شرح الهمزية لأبن حجر ، حاشية على شرح رسالة الوضع ، واشتهرت طريقة الخلوتية عنه في مشرق الأرض ومغربها في حياته . ينظر : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٤١٠/٣ للمرادي ت(١٧٩١هـ) محمد خليل بن علي ،تحقيق : سليمان السمان، المملكة السعودية .

٣١. محمد العباس المهدي (١٢٤٣ – ١٣١٥ هـ) هو محمد العباس المهدي ابن محمد أمين، فقيه، حنفي، مفتي الديار المصرية، ولي مشيخة الجامع الأزهر، ثم عزل عن المشيخة، ثم أعيد إليها، ثم استقال من منصبيه : الإفتاء والمشيخة . من تصانيفه : الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية . ينظر إيضاح المكنون ٢/ ١٥٨،الأعلام٧ /٥٣ ، ومعجم المؤلفين ١٠ / ١٢١

٣٢- نجم الدين الغزي (٩٧٧ – ١٠٦١ هـ م) محمد بن محمد بن محمد الغزى العامري القرشى الدمشقي، أبو المكارم، نجم الدين : مؤرخ ، باحث أديب،مولده ووفاته في دمشق . من تصانيفه : الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة ، لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الاولى من القرن الحادى عشر ، عقد الشواهد ، رسالة في (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) . الأعلام للزركلي٢٦٩/١ ، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٢٧٧/١ .

٣٣- يوسف الصفتي (؟ – ١١٩٣هـ) هو يوسف بن إسماعيل بن سعيد، الصفتي، المصري، المالكي . فقيه، نحوي، واعظ ،من تلاميذ الشيخ إبراهيم البيجوري. من تصانيفه : نزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة دار الأفراح ، شرح القناعة . ينظر هدية العارفين ٢ / ٥٦٩، إيضاح المكنون٤٦/٢ ، معجم المؤلفين ١٣ / ٢٧٤

المصادر

القرآن الكريم

١. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي: د.مصطفى ديب البغا،القلم/دمشق١٤٢٠هـ ،ط٣

٢. الإحكام في أصول الاحكام : للآمدي ابو الحسين سيف الدين علي بن محمد ، ت(٦٣١هـ) ،العلمية /بيروت ،١٤٢٦هـ ،ط٥ .

٣. الإدراك لضعف الأدلة في تحريم التنباك :محمد بن اسماعيل الصنعاني ،مكتبة المصطفى الاسلامية / مصر العربية .

٤. الأدلة الحسان في بيان تحريم شرب الدخان : محمد بن سليمان بن طاهر السوسي المغربي المالكي المكي ت(١٠٩٤) ، دار الفكر/ دمشق .

٥. إرشاد السائل الى دلائل المسائل ، للشوكاني ،طبع في الهند ، ١٩٣٠م ،طبعة قديمة .

٦. الأشباه والنظائر بشرح الحموي ، العلمية /بيروت ، ط١ ،٢٠٠٥م .

٧. أضرار التدخين ، بحث صادر عن وزارة الصحة الكويتية في اليوم العالمي للامتناع عن التدخين ، ١٣/٥/١٩٩٨م .

٨. الاعتصام : للشاطبي ابي اسحاق ابراهيم بن موسى ،العصرية/بيروت ، ١٤٢٦هـ .

٩. الاعلام : الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد ت(١٣٩٦هـ)،بيروت ،١٩٨٠م .

١٠. البحر المحيط : للزركشي،ط الاوقاف الكويتية ،تحريره : جمع من العلماء ،١٤٠٩هـ ، ط١

١١. تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك : ١٨محمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي ت (١٠٥٧هـ)شارح رياض الصالحين والأذكار، دار الجيل / بيروت .

١٢. تحقيق البرهان في شان الدخان الذي يشربه الناس الآن : مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي ،تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن حزم/ بيروت ، ط١ .

١٣. ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان : اللكنوي محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي الحنفي ت(١٣٠٤هـ) ، مخطوط ، مكتبة الملك عبد بن عبد العزيز الجامعية ، رقم المخطوط ،(١١٢٤٠) .

١٤. التلوث الصناعي : (٨٧-٩٠) : د . لطيف حميد علي ، كلية العلوم / قسم الكيمياء ، مديرية دار الكتب ، جامعة الموصل ،١٩٨٧م .

١٥. التلويح والتوضيح على متن التنقيح : لسعد الدين التفتازاني (٧٩٢هـ) وصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ت(٧٤٧هـ) ، الكتب العلمية / بيروت .

١٦. تنبيه الغفلان في منع شرب الدخان : محمد الجمالي المغربي ، طرابلس/ لبنان .

١٧. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : محمد علي بن حسين المكي المالكي ، الكتب العلمية /بيروت ، ط١ .

١٨. جمعية القلب السعودية ، فتوى تحريم الدخان لابن باز، العدد(٨) ،٢٠٠٩م .

١٩. حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع: البناني المغربي عبد الرحمن بن جاد الله ت(١١٩٨هـ) ،الكتب العلمية / بيروت ،١٤٢٧هـ ، ط٢ .

٢٠. حاشية البجيرمي : سليمان بن عمر محمد البجيرمي الشافعي ،الاسلامية ، ديار بكر/ تركيا .

٢١. حاشية الدسوقي ،محمد عرفة الدسوقي المالكي،دار الفكر/بيروت ،تحقيق: محمد عليش .

٢٢. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: عبد الحميد الشرواني الشافعي، الفكر/بيروت .

٢٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح :احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي ت(١٢٣١هـ)،تحقيق:محمد عبد العزيز الخالدي،العلمية/بيروت١٤١٨هـ ،ط١

٢٤. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين : شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي ت(١٠٦٩هـ) ، دار الفكر / بيروت ،١٤١٩هـ .

٢٥. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي ،تاليف : الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر / بيروت .

٢٦. حكم الدين في اللحية والتدخين : علي حسن علي عبد الحميد الحلبي ،المكتبة الاسلامية/عمان . الاردن ، ١٤٠٤هـ ، ط١ .

٢٧. الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصفكي ، الفكر /بيروت ، ١٣٨٦هـ ، ط٢ .

٢٨. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر/القاهرة . مركز البحوث والدراسات الاسلامية ،١٤٢٤هـ ، ط١ .

٢٩. دراسات عن التبغ : وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية _منشورات ، ١٩٩٥م .

٣٠. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (حاشية ابن عابدين) : محمد أمين المشهور بابن عابدين ، دار الفكر / بيروت ،١٣٨٦هـ ، ط٢ .

٣١. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر : للمرادي محمد خليل بن علي بن محمد مراد الحسيني ابو الفضل ت(١٢٠٦هـ) ، البشائر الاسلامية/ مصر ، ١٤٠٨هـ ، ط٣ .

٣٢. سنن ابي داود: سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي(٢٧٥)هـ ،الفكر/ بيروت، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

٣٣. سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، احياء التراث العربي /بيروت ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون . كثير/اليمامة –بيروت ،١٤٠٧هـ ، ط٣، .

٣٨. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، احياء التراث العربي/ بيروت .

٣٩. الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان: عبد الغني النابلسي(١١٤٣هـ)،الفكر/ لبنان

٤٠. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة : عبد الرحمن حنبكة الميداني، تحقيق : حسين مؤنس ، القلم / دمشق ، ١٤١٤هـ .

٤١. عجائب الآثار في التراجم والأخبار : عبد الرحمن الجبرتي الحنفي ت (١٢٤٠هـ) ، تحقيق وبيان: حسن محمد جوهر وآخرين ، لجنة البيان العربي ، ١٩٥٨م ، ط١ .

٤٢. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي ت (١٢٥٢ هـ) ، تحقيق : محمد عثمان ، دار الكتب العلمية ،١٤٢٩هـ .

٤٣. غاية البيان لحل ما لا يغيب العقل من الدخان: علي الأجهوري(١٠٦٦)هـ ،الازهرية/ مصر ،١٣٠٤هـ

٤٤. فتاوى الشيخ القرضاوي : حكم التدخين او الدخان ، أسئلة وأجوبة في ١٤ يونيو ٢٠١١م ، موقع القرضاوي .

٤٥. الفتاوى المهدية: محمد العباسي المهدي الازهري، ط الازهرية/مصر ،١٤٠٣هـ .

٤٦. فتح العلي المالك : احمد بن الصديق الغماري الحسني ت(١٣٨٠ هـ) ، الاسلامية/ مصر ، ط١، ١٣٥٤ هـ ، ومصطفى البابي الحلبي / مصر .

٤٧. فتوى في حكم شرب الدخان : محمد بن ابراهيم ، العربية السعودية ،١٩٩٥م .

٤٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : اللكنوي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي ت(٤٦٢هـ) ، الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٢٣هـ .

٤٩. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة : احمد بن محمد بن المنقور،التميمي النجدي، مطبوع على نفقة الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر، مطبعة قطر .

٥٠. كشف الغسق عن قلب الفتى في التنبيه على تحريم دخان الورق : محمد السوسي المغربي ، طرابلس/ لبنان .

٥١. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية : فتاوى ، مجلة البحوث الإسلامية – العدد التاسع والخمسون ،ذي القعدة ، ١٤٢٠هـ .

٥٢. لجنة الفتوى بالأزهر : جريدة الجمهورية ، ١٩٧٩ م .

٥٣. المجلة الطبية العربية : التدخين والوظيفة التنفسية ، حزيران ١٩٦١م .

٥٤. المجلة الطبية العربية : التدخين وسرطان الرئة وغيره من الأمراض ، مقالة مترجمة ، دمشق ، تموز١٩٦٤م .

٥٥. مجلة العربي الحر : التدخين أضرار بلا فوائد ،مقالة : نزار الزين ٢٠١١/٦/٢٥م .

٥٦. المجلس العلمي للفقه وأصوله : المملكة العربية السعودية ، إشراف: سعد بن عبد الحميد . خالد بن عبد الله الجريشي ،١٤ رمضان ، ١٤٢٨هـ .

٥٧. مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز – المجلد الثامن – أسئلة بالسحر والكهانة والتنجيم وحكم شرب الدخان والشيشة ،١٤٢٠هـ .

٥٨. المستصفى :للغزالي ابي حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ) ،صادر/بيروت ،١٩٩٥ ، ط١

٥٩. مصائب الدخان تسع وتسعون : تأليف : د. محمد عبد الغفار الأفغاني ، نقلا عن مقالة (الدخان والتدخين أضرارهما وآثارهما على الروح والبدن) للشيخ عبد الباري محمد نخلة ،غزة . فلسطين ،٢٠١٠م .

٦٠. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى : الرحيباني مصطفى بن سعد السيوطي شهرةً ت(١٢٤٣هـ)، وغاية المنتهى ،للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي ت(١٠٣٣هـ) ، المكتب الاسلامي/ قطر ،١٣٨١هـ ، ط١.
٦١. مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول : التلمساني محمد بن احمد ، تحقيق : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية / مكة .
٦٢. مقرر علم عقاقير ، منشورات جامعة دمشق ،١٩٩٩م .
٦٣. المنتقى شرح موطأ مالك : للباجي ابو الوليد بن خلف ،دار السعادة ، ١٣٢٣هـ ، ط١ .
٦٤. مكافحة التدخين : أبحاث منشورة قامت بها جمعية مكافحة التدخين في البحرين، وزارة الصحة /البحرين .
٦٥. منظمة الصحة العالمية : اليوم العالمي للامتناع عن التدخين،٣١ أيار،٢٠١١م ، قطر.
٦٦. الموافقات في اصول الشريعة ، للشاطبي أبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي المالكي ت(٧٩٠هـ) ، التوفيقية / مصر، ٢٠٠٣م .
٦٧. الموطأ : للإمام مالك ، الكتاب العربي / بيروت .
٦٨. منشورات منظمة الصحة العالمية : عن حكم التدخين عن طريق الارجيلة وبيان مضار ذلك ، قطر، ٢٠١٠م .
٦٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الاصول : الاسنوي جمال الدين عبد الرحيم ت(٧٧٢هـ) ، الكتب العلمية / بيروت ،١٤٢٠هـ ، ط١ .
٧٠. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد عبد الرحمن بن محمد العمادي الحنفي : للشيخ عبد الغني النابلسي ، تحقيق : عبد الرزاق الحلبي ، مكتبة دار البيروتي ، ٢٠٠٥م ، ط٢ .